g

مبدأ الشرعية الجنائية

في الجرائم والعقوبات التعزيرية

د. مسلم اليوسف

الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

مبدأ
الشرعية الجنائية
في الجرائم والعقوبات التعزيرية
في الشريعة الإسلامية

بقلم

د. مسلم اليوسف

abokotaiba@hotmail.com

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} [١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) } [٢].

فهذا كتاب في مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية في هذا الكتاب سنبين معنى، وأهمية مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية كمبحث أول، ثم نعرج إلى دلالة الكتاب، والسنة، والأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

المبحث الأول: معنى وأهمية مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

---

[١] – سورة آل عمران، الآية ١٠٢ – ١٠٤.

[٢] – سورة آل عمران، الآية ١٨٥– ١٨٦.

المبحث الثاني: دلالة الكتاب والسنة، والأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

المبحث الأول

معنى وأهمية مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية.

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماماً بديعاً في حياة الناس، ومجتمعاتهم وتوابعها من نبات وحيوان، فأرست المبادئ العامة، والقواعد الأساسية لبناء، وتعمير المجتمعات.

و يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي صاغتها الشريعة الإسلامية، فساهمت في نشر واستقرار الأمنوالآمان في المجتمعات الإسلامية.

فما معنى مبدأ الشرعية الجنائية:

يعني مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية أن لا عقوبة، ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل، ويعاقب عليه.

فالتجريم والعقاب وفقاً لهذا المبدأ محصور بالدليل الشرعي الذي يبين الفعل الجرمي وكما بين عقابه، ويترتب على ذلك أن القاضي الشرعي لا شأن له في التجريم، والعقاب إذا لم يكن هناك دليل شرعي يبين الجريمة، وعقابها.

فالقاضي الشرعي لا يستطيع أمام هذا المبدأ أن يجرم أي متهم، أو إن ينزل عليه أي نوع من العقاب بمعزل عن النصوص الشرعية والأصول والقواعد الفقهية المعتبرة، وإن تجاهل القاضي، لأي أصل من أصول الشريعة يعرض حكمه للنقض أمام المحكمة العليا، كما يعرض شخصه إلى الشك في نزاهته وأمانته، وهذا ما لا يعقل أن يكون في قضاة الشرع الحنيف.[٣] كما أنه لا يجوز للقاضي الشرعي أن يستبدل عقوبة إلى عقوبة أشد، أو أخف منها امتثالاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

---

[٣] – انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر، ج٦٧٩/٢ وما بعدها. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٢ م، ج٥/٧ وما بعدها.

قال تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) }.[٤]

وقال جل جلاله:{ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) }.[٥]

و لكن على الرغم من ضوابط هذا المبدأ فللقاضي الشرعي أن يجتهد في العقوبة ضمن الأحكام التعزيرية، لأن الشارع الحكيم جعله مميزاً في أخذه بأي عقوبة شاء من غير حيف، ولا جور تحقيقاً لقواعد للعدالة والرحمة.

أهمية مبدأ الشرعية الجنائية:

إن مبدأ الشرعية الجنائية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، بل يعتبر من أهم مبدأ مبادئ أحكام القضاء في الشريعة الإسلامية، وتبدوا أهمية هذا المبدأ بما يلي:

١- إن مبدأ الشرعية الجنائية يحقق توحيد الأحكام بالنسبة لجميع المتقاضين فلا يترك للقضاة أمر التجريم أو العقاب لما ينتج عنه تضارب في الأحكام نتيجة لاختلافهم في نظرتهم إلى صور السلوك الإجرامي المتنوع، وإلى العقوبات التي تلحق بالمجرمين.

٢- إن مبدأ الشرعية الجنائية يفصل ما بين السلطات التشريعية، والتي تستمد أحكامها من النصوص الشرعية، والمبادئ الإسلامية، وبين السلطة القضائية التي تطبق هذه النصوص على المتقاضين لتحقيق العدالة والمساواة.

٣- إن مبدأ الشرعية الجنائية توضح لجميع أفراد المجتمع الأفعال المشروعة وغير لمشروعة، مما يدفعهم إلى سلوك سبل الصلاح والرشاد، وهم آمنون مطمئنون من العقاب والجزاء.

٤- إن مبدأ الشرعية الجنائية لها قيمتها الكبيرة لدى كثير من أفراد الأمة حكاماً ومحكومين، لأنها تحفظ للعقوبة أهم خصائصها كونها مقدرة شرعاً، وتطبق باسم الله تعالى مما يجعل العقوبة مقبولة من معظم الناس، لأنها عقوبة عادلة.

---

[٤] – سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

[٥] – سورة النور، الآية ٦٣.

٥- يترتب على الأخذ بمبدأ المشروعية الجنائية أن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل، ويعاقب عليه وفق ضوابط شرعية محددة ومعينة.

المبحث الثاني

دلالة الكتاب والسنة والأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية

وردت أدلة كثيرة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، كما نجدها في الأصول الشرعية المعتبرة، لذلك سوف نفرع هذا المبحث إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

الفرع الثاني: دلالة الأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

الفرع الأول

دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

على مبدأ الشرعية الجنائية

في الجرائم والعقوبات التعزيرية.

وردت نصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – تدل دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دلالة القرآن الكريم على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني:دلالة السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

المطلب الأول

دلالة القرآن الكريم على مبدأ الشرعية الجنائية

في الجرائم، والعقوبات التعزيرية.

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تتضمن دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، ولعل تلك الآيات ما يلي:

قال تعالى:{ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) }.[٦]

الشاهد في هذا الآية الكريمة هو قول الله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }.

لقد دلت هذه الآية على أن الله تعالى لا يعاقب على ذنب أو جريمة إلا بعد البيان الكامل، فيرسل الرسل، ومعهم الحجة الواضحة على بيان الأفعال المحظورة وعقوبتها، وعليه نرى أن هذه

---

[٦] – سورة الإسراء، الآية ١٥.

الآية الكريمة تدل دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، والذي ينص على أن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بدليل شرعي.

قال تعالى:{ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ (١٣١)}.[٧]

من دلالة مفهوم هذه الآية الكريمة يمكننا أن نستنبط أن الله سبحانه وتعالى لا يعاقب على أي ذنب أو جرم إلا بعد البيان الكافي، والواضح لهذا الجرم.

قال ابن كثير – عليه رحمة الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية الكريمة:(إنما أعذرنا إلى الثقلين بإرسال الرسل، وإنزال الكتب لئلا يؤاخذ أحد إلا بعد إرسال إليهم) [٨].

و قال الإمام الطبري – عليه رحمة الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية:(أي لم يعالجهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسلاً تنبههم على حجج الله تعالى عليهم، وتنذرهم عذاب الله يوم معادهم إليه، ولم يكن بالذي يأخذهم غفلة، فيقولوا: ما جاءنا من بشير، ولا نذير).[٩]

و لعل هذه الآية الكريمة تدل أيضا بدلالة مفهومها على مبدأ الشرعية الجنائية، لأن الله تعالى لم يكن ليعاقب أي قرية بظلم دون بيان الذنب والعقاب بدلالات واضحة.

قال تعالى:{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) }.[١٠]

البيان الإلهي يبين أن الله تعالى يرسل الرسل مبشرين بالثواب للمؤمنين المطيعين، ومنذرين بالعقاب للعصاة والطغاة، وهذا الإنذار أو التبشير هو الدليل الواضح على كل فعل من أفعال المكلفين، وعليه فإن هذه الآية الكريمة تدل دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية.

قال الشيخ محمد الأمين[١١] – عليه رحمة الله –:(أن هذه الحجة التي قطعها الله على خلقه بإرسال الرسل مبشرين، ومنذرين قد بينها عز وجل في آخر سورة طه بقوله:

---

[٧] – سورة الأنعام، الآية ١٣١.

[٨] – تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢ / ١٧٧-١٧٨.

[٩] – تفسير الطبري، جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ، ج٨/٣٧.

[١٠] – سورة النساء، الآية ١٦٥.

[١١]– محمد الأمين: هو محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي من علماء شنقيط بموريتانيا من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، وغيرها توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج٦/٤٥.

{ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى (١٣٤) }.[١٢]

و في سورة القصص بقوله:{ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) }.[١٣]

و في سورة المائدة بقوله:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩) }[١٤].[١٥]

و الحقيقة أن كل هذه الآيات التي أوردها الشيخ الشنقيطي – عليه رحمة الله – تدل دلالة واضحة على مبدأ الشرعية الجنائية، لأنها تصرح بأن لا عقوبة، ولا جريمة إلا بدليل واضح من قبل الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

قال تعالى:{ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (١٥٧) }.[١٦]

البيان الإلهي في هذه الآية، وغيرها من الآيات التي سبقتها يدل على مبدأ الشرعية الجنائية ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل البينات التي تهدي وترحم من يريد الهداية والرحمة.

أما من ظلم واعتدى، فله العذاب الأليم المبين في كتاب الله، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

---

[١٢] – سورة طه، الآية ١٣٤.

[١٣] – سورة القصص، الآية ٤٧.

[١٤] – سورة المائدة، الآية ١٩.

[١٥] – أضواء البيان في تفسير القرآن، محمد أمين الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٠٣هـ، ج١/٤٩٣.

[١٦] – سورة الأنعام الآية ١٥٧.

المطلب الثاني

دلالة السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية.

وردت أحاديث كثيرة جداً في السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية، ولعل من أهم تلك الأحاديث ما يلي:

١- عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل في كتاب الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه)[١٧].

والشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه) فأي دلالة أوضح من هذه الدلالة على مبدأ الشرعية الجنائية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله –:(قوله (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم فيه فكأنه – والله اعلم – سماه عفواً، لأن التحليل هو الأذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع في التناول بخطاب خاص كذلك، وأما ما سكت عنه، فلم يؤذن فيه بخطاب خاص، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً) [١٨].

٢- عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، حد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها) [١٩].

---

[١٧] – رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج٤/٢٢٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، رقم الحديث ٧١١٥، ج٤/١٢٩ – سنن البيهقي الكبرى، ج٩/٣٢٠ – سنن ابن ماجه، برقم ٣٣٦٧ / ١١١٧.

[١٨] – مجوع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١/٥٣٨.

[١٩] – رواه الدار قطني في سننه، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، باب الصيد والذبائح، والأطعمة، ج٤/٢٩٨. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير،

إن مفهوم هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مبدأ الشرعية الجنائية ذلك أن الله تعالى قد افترض علينا الفروض، وأمرنا أن لا نضيعها، كما حد لنا الحدود، وأمرنا أن لا نعتدي عليها، كما نهانا عن أشياء، وأوجب علينا أن لا ننتهكها، وإلا وقع عليها التعزير، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فهي أمور مباحة لنا.

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا:

{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) } [٢٠] [٢١].

و هذا الأثر المبارك عن ابن عباس – رضي الله عنه – يبين دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، فإن الفعل حتى يكون حلالاً يجب أن يكون فيه نص، وأي فعل حرام يجب أن يكون فيه نص أيضاً، وعليه فلا عقوبة وجريمة إلا بدليل شرعي.

برقم ١١١١، ج٢/٢٤٩. وفي رواية عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، فرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء ليس بنسيان من ربكم ولكن رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا فيها) المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم ٧١١٤، ج٤/١٢٩، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠/١٢. سنن دار قطني، ج٤/١٨٤.

[٢٠] – سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

[٢١] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ج٣/٣٥٥ – معتصر المختصر، يوسف بن موسى الحنفي، دار الكتب بيروت، ج٢/١٦٨.

الفرع الثاني

دلالة الأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية

يمكن قراءة دلالة الأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال بحث علماء الأصول في حكم الأفعال قبل البعثة النبوية الشريفة، فيما لم يرد فيه نص عند كلامهم عن أصل الأشياء الحل، أو الحرمة.

و قد اختلفت مناهج العلماء في بحثهم لقاعدة الأصل في الأشياء، فمنهم من بحثها ضمن بحثه لحكم الأفعال قبل ورود الشرع دون التفرقة، ومنهم من فرق بين الأفعال قبل نزول الشرع وبعده، وهو مسلك الإمامان فخر الدين الرازي [٢٢] والبيضاوي[٢٣] – عليهما رحمة الله تعالى – وكثير من الأصوليين – رحمهم الله تعالى –.

أولا – تعريف الأصل لغة واصطلاحاً.

١- **تعريف الأصل عند علماء اللغة:** يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على معان كثيرة، لعل أهمها:

أساس الشيء وأسفله، وقد يعبر بها عن معان أخرى منها: أسفل الشيء والتغير، والهلاك، والشرفوالحسب [٢٤].

و لعل أشهر هذه المعاني عند أهل اللغة هو المعنى الأول: أساس الشيء.

---

[٢٢] – الإمام الرازي: هو فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، ولد سنة ٥٤٤ هـ، نشأ في بيت علم، فكان أصولياً وفقيهاً ومفسرا، ولعل من أهم مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول وعيون المسائل، وغيرها توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ج٨/٨١-٩٣ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج٢/٤٧ – ٤٩.

[٢٣] – البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، كان عالماً بالفقه، والأصول والتفسير. من أهم مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول، وتفسير البيضاوي وغيرهما كثير، توفي عام ٦٨٥ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي ج٨/١٥٧ – ١٥٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج٢/٨٨.

[٢٤] – انظر لسان العرب، لابن منظور، مج١/٦٨، مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٥ هـ ، ج١/١٠٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الجيل بيروت لبنان، ج٣/٣٣٨.

أما علماء الأصول، فيعرفون مصطلح (الأصل) بتعريفات أعم من هذه المعاني تدور جميعها حول كونه منشأ الشيء، وما يتفرع عنه غيره، ويفتقر إليه، ولعل الراجح في هذه التعريفات هو: (ما يبنى عليه غيره). لأن هذا التعريف يجمع أغلب المعاني التي أوردها علماء اللغة بالإضافة إلى أن هذا التعريف له علاقة واضحة بالتعريف المشهور عند علماء اللغة، والقائل بأن معنى الأصل هو: أساس الشيء، وأسفله.[٢٥]

٢- **تعريف الأصل في الاصطلاح:** إن اصطلاح الأصل له معان عدة عند أهل الاصطلاح، ولعل أشهر تلك المعاني: الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح والمقيس عليه،والمستصحب [٢٦] والمدقق لهذه المعاني يلاحظ أنها تتوافق مع المعنى اللغوي الذي سبق أن رجحته فيما سبق، وذلك، لأنها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء، فالدليل يبنى على الحكم، والقاعدة تبنى عليها الفروع الجزئية، والراجح يبنى عليه المرجوح، والمستصحب تبنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبنى عليها حكم الفرع.[٢٧]

و بناءً على هذا يمكننا القول بأن التعريف الذي اختاره في تعريف الأصل اصطلاحاً هو:(أن ما يبنى عليهغيره) وذلك، لأن الابتناء يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على الدليل الشرعي، والابتناء الحسي كابتناء الطابق الثاني على الأول.[٢٨]

المراد بالأصل في هذه القاعدة:

لو أمعنا النظر في معاني " الأصل " نجد أنها تخرج عما يلي:

١- **القاعدة الكلية:** إن الحكم الكلي الذي يشمل فروعاً كثيرة من الأبواب، ويمكن أن يطرأ عليه الاستثناء، كما في سائر القواعد.

---

[٢٥] – المحصول لمحمد بن عمر الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، منشورات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط١، ١٤٠٠هـ، ج١/٩. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ج١/٢٣.

[٢٦]– انظر كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي الفاروقي التهانوي، تحقيق د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، عام ١٣٨٢، ص١٢٣. الإبهاج في شرح المناهج للسبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، ج١/٢١.

[٢٧] – انظر أصول الفقه، والحد والموضوع والغاية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ، ص٣٩.

[٢٨] – انظر أصول الفقه، د. الباحسين، ص٤٣ وما بعدها.

٢- **الراجح**: إن الحكم على الأشياء ابتداء بالإباحة، هو الذي يترجح مع وجود احتمال المنع.

٣- **المستصحب**: الحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء، هو الإباحة حتى يرد المنع.

إن المتأمل في هذه المعاني يجد صعوبة كبيرة في ترجيح أحدها، وذلك، لأن كل واحد منها يناسب كلمة الأصل في هذه القاعدة من وجه، ولكن لعل المعنى الأخير، وهو: المستصحب، وهو الراجح في نظري، بالإضافة إلى أن كثيراً من العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بعبارات توحي بالاستصحاب، من ذلك:

أ- قول ابن حجر العسقلاني:(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)[٢٩].

ب- قول ابن عبد البر – عليه رحمة الله -:(الأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع).[٣٠]

ت- و قول الإمام البهوتي- عليه رحمة الله -: (الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل)[٣١].

ثانياً – تعريف الأشياء لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الأشياء في اللغة: الأشياء جمع شيء، والشيء ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه.[٣٢]

٢- تعريف الأشياء في الاصطلاح هو: الموجود الثابت التحقق في الخارج.[٣٣]

و كلمة الأشياء في هذه القاعدة تشمل أمرين: الأعيان، والأفعال.

حكم وصف الأعيان بالحظر أو بالإباحة:

---

[٢٩] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٣٧٩ هـ، ج١٣/٢٦٩.

[٣٠] – التمهيد، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ج٤/ ١٤٢.

[٣١] – كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت لبنان، ج١/١٦١.

[٣٢] – التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب المصري، ط١٤١١٢هـ، ص١٤٢ .

[٣٣] – التعريفات للجرجاني، ص ١٤٢.

اتفق أهل العلم على جواز وصف الأعيان بالحظر أو الإباحة، بيد أنهم اختلفوا هل هو على سبيل الحقيقة، أو المجاز إلى اجتهادين:

الاجتهاد الأول: أن الأعيان والأجسام لا توصف بأنها مباحة أو محظورة، ولا تكون طاعة أو معصية على سبيل الحقيقة.

وحجتهم في ذلك أن الأعيان فعل الله تعالى وخلق له، فلا يجوز أن ينصرف الوعيد إلى أمر أفعاله، وإنما ينصرف ذلك إلى أفعالنا.[٣٤]

الاجتهاد الثاني: أن الأعيان والأجسام توصف بالحل والحظر على سبيل الحقيقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –.

وحجته في ذلك: قياس وصفها بالحل، والحرمة على وصفها بالطهارة، والنجاسة، والطيب والخبث، فكما يجور أن توصف بهذه الصفات يجوز أن توصف بالحل، والحظر.[٣٥]

و لعل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح، لقوة حجته، وقوة منطقه، والله أعلم.

أما الأفعال:فقد أجمع العلماء على أن الشرعية متوجهة إلى أفعال الفاعلين، وأنها توصف بكونها واجبة، مباحة، حسنة.... إلخ على سبيل الحقيقة [٣٦].

و الأفعال الداخلة تحت حكم هذه القاعدة تشمل كافة التصرفات التي يقوم المكلف قولاً أو فعلاً.

ثالثاً – تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً:

الإباحة في اللغة:

الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره، إذا أظهره، وترد أيضاً بمعنى الإذن والإطلاق. يقال: إذا أبحتك الشيء، أي أحللته لك، وأباح الشيء، أي أطلقته.[٣٧]

أما في الاصطلاح: خلص بعض المحققين من الأصوليين إلى أن الإباحة تطلق على أمرين:

الأول: نفي الحرج، وهو مذهب بعض المعتزلة.[٣٨]

---

[٣٤] – انظر العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ، ج٤/١٢٦١. المسودة لأبي العباس الحنبلي، ص ٤٨١.

[٣٥] – انظر المسودة، لأبي العباس الحنبلي، ص ٩٣.

[٣٦] – انظر العدة في أصول الفقه للفراء، ج٤/١٢٦٠، والمسودة، لأبي العباس الحنبلي، ص ٤٨١.

[٣٧] – القاموس المحيط، للفيروس آبادي، ج١/٢٢٤.

الثاني: ما صرح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، وهذا المعنى هو الغالب على ألسنة الأصوليين والفقهاء، ولعل من أحسن من عرف المباح بهذا المعنى الإمام الآمدي- عليه رحمة الله – حيث قال: (هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل، والترك من غير بدل) [٣٩].

و المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الحكم الذي يجب استصحابه [٤٠] في الأعيان، والأفعال قبل وبعد ورود الشرع إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف – وهو معذور بالجهل – هو الإذن، ونفي الحرج حتى يثبت الحظر، أو المنع.

حكم الأشياء قبل، وبعد نزول الشرع الحنيف:

لأهل العلم في هذه المسألة عدة اجتهادات [٤١]، ولعل أشهر هذه الاجتهادات ما يلي:

الاجتهاد الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة.

الاجتهاد الثاني: أن الأصل في الأشياء الحظر .

---

[٣٨] – المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٣٢٢هـ، ج١/٧٤-٧٥. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ابن همام الدين الحنفي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥١ هـ ، ص ١٤٢. التقريب والإرشاد إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، دار العلم بجدة، ط١، سنة ١٤١٤ هـ، ج١/٢٨٨ وما بعدها.

[٣٩] – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٢ هـ، ج١/١٢٣.

[٤٠] – وهذا النوع من الاستصحاب يسمى: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، وهو حجة بالإجماع، وإن اختلفوا في تسميته استصحاباً (انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٣٨، البحر المحيط للزركشي، ج٤/٣٣٠- ٣٣١ .

[٤١] – وقد توقف طائفة من أهل العلم عن الحكم فيها بحظر أو بالإباحة. انظر الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي البغدادي تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النية طبع سنة ١٣٩٥ هـ، ج١/٢١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٨٤ وما بعدها.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاجتهاد الأول

الأصل في الأشياء الإباحة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب أكثر الحنابلة [٤٢]، والحنفية [٤٣]، وبعض الشافعية [٤٤]، وأبو الفرج المالكي [٤٥] من المالكية، وأهل الرأي [٤٦]، والظاهرية [٤٧].

قال ابن النجار الحنبلي [٤٨] – عليه رحمة الله:(الأعيان المنتفع بها، والعقود المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها..... أو بعده.... مباحة)[٤٩].

و قال القاضي أبو يعلى – عليه رحمة الله –:(وأومأ إليه أحمد، حيث سئل عن قطع النخل؟ قال: لا بأس، لم نسمع في قطعه شيئاً) [٥٠].

---

[٤٢] – انظر العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سيرمباركي، ط٢ ١٤١٠ هـ، ج١٢٤١/٤. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ج٣٩١/١. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠هـ، ج١/ ٣٢٥.

[٤٣] – انظر تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، نشر محمد علي صبيح، ج١٧٢/١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع بهامش كتاب المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٢٢هـ، ج٤٩/١.

[٤٤] – انظر قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ج٤٨/٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ، ١٢١/١. نهاية السول، للإسنوي، ج١٥٤/١. التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق محمد حيتو، دار الفكر دمشق، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ، ج٥٣٢/١.

[٤٥] – إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، عام ١٤٠٧هـ، ص٦٨١.

[٤٦] – الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ج٢٦١/٥.

[٤٧] – الإحكام لابن حزم علي بن أحمد، دار الحديث القاهرة، ط١، عام ١٤٠٤هـ، ج٥٢/١.

[٤٨] – ابن رجب الحنبلي: هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، ولد عام ٨٩٨ هجري، ثم طلب العلم، فتبحر وبرع في علمي الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في مصر، من أهم مصنفات منتهى الإرادات في الفقه، والكوكب المنير، توفي عليه رحمة الله عام ٩٧٢ هـ. انظر مقدمة شرح الكوكب المنير للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، توزيع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ج٥/١-٧.

[٤٩] – شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد، ج٥/١-٧.

و قد اثبت القائلون بأن أصل الأشياء الإباحة بأدلة معتبرة من المنقول، والمعقول، ولعل أهمها:

أ. **القرآنالكريم:**

قال تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)}.[٥١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في بيان وجه دلالة في هذه الآية:(الخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله:

{ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١)}.[٥٢]

وجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم: المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك، فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث لما في من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب هذه الآية).[٥٣]

و قد أُعترض على الاستدلال بهذه الآية باعتراضين:

أولاً – لا نسلم أن اللام في اللغة للاختصاص النافع، فقد تجيء لغير النفع كقوله تعالى:

{إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) }.[٥٤]

---

[٥٠] – العدة في أصول الفقه للفراء الحنبلي، ج١٢٤١/٤.

[٥١] – سورة البقرة، الآية ٢٩.

[٥٢] – سورة البقرة، الآية ٢١.

[٥٣] – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٥٣٥/٢١.

[٥٤] – سورة الإسراء، الآية ٧.

وقوله تعالى:{ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) }.[٥٥]

فاللام في الآية الأولى لاختصاص الضرر لا لاختصاص النفع، وفي الثانية لتنزيهه تعالى عن الانتفاع به.

و أجاب القائلون بأصالة الإباحة بأن استعمال اللام في غير النفع مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أن اللام موضوعة للملك، ومعنى الملك هو الاختصاص النافع لا حقيقة المعروف.

ثانياً – إذا سلمنا أن اللام للاختصاص النافع، بيد أن الاختصاص الذي إفادته ليس بعام بل هو مطلق، والمطلق يصدق بصورة، وتلك الصورة حاصلة في هذه الآية حيث إن الاستدلال بالمخلوقات على وجود الصانع العظيم.

و دفع هذا الاعتراض: بأن الاستدلال على الصانع حاصل بكل عاقل من نفسه، فإنه يمكنه الاستدلال بنفسه على خالقه، فينبغي حمل الانتفاع الوارد في الآية على غير الاستدلال تكثيراً للفائدة، وفراراً من تحصيل الحاصل[٥٦].

قال تعالى:{ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) }.[٥٧]

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحم الله – وجهين من الدلالة لهذه الآية الكريمة:

أولا – أنه تعالى وبخهم، وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقه مباحة لم يلحقهم ذم، ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

---

[٥٥] – سورة البقرة الآية ٢٨٤.

[٥٦] – انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول،جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة، ج٤/٧٥٧ وما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع عام ١٤٠١هـ، ج٣/١٧٨ وما بعدها.

[٥٧] – سورة الأنعام، الآية ١١٩.

ثانياً– أنه تعالى قال:{ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) }.[٥٨]

و التفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام)[٥٩].

كما استدل ابن حزم – عليه رحمة الله – بهذه الآية الكريمة، وبغيرها من الآيات على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فقال:... وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) }.[٦٠]

و قال – صلى الله عليه وسلم –: (ذروني ما تركتكم....).[٦١] فيصبح بهذا وبالآيتين أن كل ما حرمه الله، فقد فصله، وبينه باسمه وأن كل ما نهانا عنه رسوله – صلى الله عليه وسلم – فواجب تركه وكل ما أمرنا الله، ورسوله به، فواجب علينا بحسب الاستطاعة، وما لم يأت نص بتحريه، ولا بإيجابه فهو معفو عنه، فاجتمع بهذا جميع أحكام الدين، فمن ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجماع، فإن أوجدنا، وإلا فهو مباح بنص ما تلونا، ومن ادعى إيجاب شيء سألناه أن يوجدنا الأمر به، فإن أوجدنا لزمنا، وإلا فهو مباح ساقط عنا، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه) [٦٢].

قال تعالى:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) }.[٦٣]

---

[٥٩] – مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢١/٥٣٦.

[٦٠] – سورة النساء من الآية ٥٩ .

[٦١] رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١٣/٢٥١. صحيح مسلم، كتاب الفصائل، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، ج١٥/١٠٩.

[٦٢] – ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، لابن حزم الظاهري تلخيص الإمام الذهبي، ص٤٥، وما بعدها.

[٦٣] – سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

نلاحظ أن دلالة منطوق هذه الآية الكريمة هي الأصل.أما المحرم فهو المستثنى، لذلك جاء معدوداً، فدل ذلك على أن الأصل إباحتها بدليل العقل الظاهر لا قطعاً، وأنه حجة يجب العمل به حتى يتبين بالدليل الشرعي خلاف ذلك.

قال تعالى:{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) }.[٦٤]

لقد أنكر سبحانه وتعالى تحريم الزينة، والطيبات المنتفع بها، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة.[٦٥]

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (.... هذه الآية تقتضي حل كل المنافع إذ أن كل واقعة تقع لا تخلو من أن يكون النفع فيها خالصاً أو راجحاً، أو الضرر يكون خالصاً أو راجحاً، أو يتساوى الضرر والنفع أو يرتفعا. أما القسمان الأخيران، وهو أن يتعادل الضرر والنفع أو لم يوجدا قط، ففي هاتين الصورتين يجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وإن كان النفع خالصاً وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية. وإن كان النفع راجحاً، والضرر مرجوحاً يقابل المثل بالمثل، ويبقى القدر الزائد نفعاً خالصاً. فيلتحق بالقسم الذي يكون النفع فيه خالصاً، وإن كان الضرر خالصاً كان تركه خالص النفع، فيلتحق بالقسم المتقدم، وإن كان الضرر راجحاً بقي القدر الزائد ضرراً خالصاً، فكان تركه نفعاً خالصاً، فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة، ثم إن وجدنا نصاً خالصاً في الواقعة قضينا في النفع بالحل، وفي الضرر بالحرمة، وبهذا الطريق صار جميع الأحكام الني لا نهاية لها داخلا تحت النص.[٦٦]

ب – السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا الاجتهاد بالإضافة إلى القرآن الكريم بثلة من الأحاديث النبوية الشريفة، لعل أهمها:

---

[٦٤] – سورة الأعراف، الآية ٣٢.

[٦٥] – انظر نهاية السول للإسنوي، ج٤/٤٥٤.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الصول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ص٢٨٥.

[٦٦] – التفسير الكبير للرازي، ج٤/٦٣ – ٦٤.

١- عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: أن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته)[٦٧].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – في معرض بيان الأحكام المأخوذة عن هذا الحديث:(في الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك) [٦٨].

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم، قال:(دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا من ما استطعتم)[٦٩].

قال ابن حجر العسقلاني- عليه رحمة الله -: (استدل به – أي بهذا الحديث – على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب) [٧٠].

ج – الدليل العقلي:

كما استدل القائلون بهذا الاجتهاد بعدة أدلة عقلية لعل أهمها ما يلي:

١- إن المخلوقات قد خلقها الله تعالى لحكمة، وهذه الحكمة تكون لعود النفع إلينا نحن عباد الله، لأن الله تعالى غني عن جميع مخلوقات، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه مانع، فإنما هو لرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأن ينهى الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.[٧١]

---

[٦٧] – صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح برقم ١٥٦٨.

[٦٨] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩ هـ ج٢٦٨/١٣.

[٦٩] – رواه الشيخان، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ، رقم الحديث ٦٨٥٨، ج٢٦٥٨/٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروتباب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث ١٣٣٧، ج٩٧٥/٢.

[٧٠] – فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج٢٦٠/١٣ – ٢٦١.

[٧١] – انظر المحصول، محمد بن مر الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلوي، جامعة سعود، عام ١٤٠٠ هـ، ج١٤١/٢ وما بعدها. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص ٢٨٥.

٢- من المعقول أن كل ما ينفع هو طيب، وهو ما هو ضار هو خبيث، وعليه فإن النفع يناسبه التحليل، والضرر يوافقه التحريم. والتحريم يدور مع المضار وجوداً وعدماً. والحل يدور مع الطيبات وجوداً وعدماً.

قال تعالى:{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) }.[٧٢]

٣- إن الله تعالى غني جوداً على الإطلاق، والغني الجواد لا يمنع خيره عن عباده إلا ما كان فيه ضرر، فيكون الإباحة هي الأصل باعتبار غناه وجوده، والحرمة لعوارض، ولم يثبت من تلك العوارض، فيبقى على الإباحة.[٧٣]

٤- أن الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات، وخلق الذوق فينا، وأقدرنا عليها، وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا، غير مضرة، ولا ضرر عليه في الانتفاع بها ، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك، فكانت مباحة كما لو قدم إنسان طعاماً بين يدي إنسان على هذه الصفات، فإن العقلاء يقضون بكونه قد أذن له فيه.[٧٤]

٥- أنه لابد للإنسان تجاه هذه الأشياء من فعل، أو ترك، أو حركة أو سكون، فإن منعتم الكل أو جبتم المحال، وهذا الأمر محل.[٧٥]

الاجتهاد الثاني – الأصل في الأشياء الحظر:

و اجتهاد بعض الحنفية [٧٦]، أبو بكر الأبهري من المالكية [٧٧]، وبعض الشافعية [٧٨]، وبعض الحنابلة [٧٩].

---

[٧٢] – سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

[٧٣] – انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البروزي، علاء الدين عب العزيز أحمد البخاري، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتب العربي، ط٢ عام ١٤١٤هـ، ج٣/٩٥.

[٧٤] – انظر الإحكام للآمدي، ج١/٩٤، والعدة للفراء، ج٤/١٢٥٣.

[٧٥] – انظر الإحكام، لابن حزم، ج١/٥٣.

[٧٦] – انظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الزركشي، ضبط د. محمد عمر تامر، مكتبة الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢١ هـ، ج١/١٢١.

[٧٧] – انظر إحكام الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص ٦٨١.

[٧٨] – منهم أو علي بن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيدي، وعلي بن أبان الطبري، وأبو حسن بن القطان، والدقاق (انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج١/١٢١).

[٧٩] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج١/١٢١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٨٥.

أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء الحظر:

استدل القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والعقل أيضاً على النحو التالي:

أ – القرآن الكريم:

قوله تعالى:{ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (١٢٠) }.[٨٠]

يستدل بهذه الآية الكريم، وأمثالها على أن الأرض والسماء، وما فيهن هو ملك لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التصرف في أي شيء منهما بالحل، أو بالحرمة إلا بأذنه سبحانه وتعالى.

قوله سبحانه وتعالى:{ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) }.[٨١]

و قد فسر أصحاب هذا الرأي قوله تعالى في هذه الآية على أن التحليل، والتحريم ليس إلينا، وإنما هو إليه وحده لا شريك له، وعليه، فلا نعلم الحرام، والحلال إلا إذا بينه الله سبحانه وتعالى.[٨٢]

و قد أجاب أصحاب الاجتهاد المخالف على هذا التفسير بأن القائلين بأصالة الإباحة في الأشياء لم يقولوا ذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بمقتضى الأدلة التي أوردها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، فلا يعترض عليهم بهذه الآية، ولا تعلق لها بمحل النزاع.[٨٣]

ب – السنة النبوية الشريفة:

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في حجة الوداع:يا أيها الناس ألا أي يوم أحرم ثلاث مرات، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا

---

[٨٠] – سورة الأنعام، الآية ١٢٠.

[٨١] – سورة النحل، الآية ١١٦.

[٨٢] – إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٨٥.

[٨٣] – إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٨٥.

يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها ألا، وكل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون ألا يا أمتاه هل بلغت ثلاث مرات، قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات)[٨٤].

و قد فسر أصحاب هذا الرأي قوله – صلى الله عليه وسلم – بأن الأصل في الدماء والأموال والأعراض الحرمة مما يؤكد أن الإباحة ليست أصلا في الأشياء، وإلا كانت هذه الأشياء من جملتها.

و قد أجاب عليهم أصحاب الرأي المخالف، لقولهم بأن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع، لأنه خاص بالأموال التي أصبحت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في حريمها على الغير، وأيضاً لا خلاف في حرمة الدماء، والأعراض للنصوص الواردة في ذلك، والنزاع إنما هو في الأعيان التي خلقها الله لعباده، وليست مملوكة كالحيوانات، والنباتات التي يرد نص بتحريمها، وليست مملوكة لأحد، ولا ضرر يلحق مستعملها.[٨٥]

الاجتهاد الراجح:

لعل الاجتهاد الراجح في هذه المسألة هو اجتهاد القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لقوة أدلتها الشرعية النقلية، والعقلية وسلامتها من كل طعن قاتل.

و لعل أهم ما جعلني أرجح هذا الاجتهاد ما يلي:

١- قوله تعالى:{ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) }.[٨٦]

---

[٨٤] – رواه ابن ماجه في سننه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دمشق، ج١٠١٥/٢ برقم ٣٠٥٥ وقال عنه الشيخ ناصر الألباني حديث صحيح، ورواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٧٥/٥. رقم الحديث ٣٠٨٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني حديث حسن.

[٨٥] – انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٨٦.

[٨٦] – سورة التوبة، الآية ٤٣.

فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص.[٨٧]

٢- لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله حد حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض لكم الفرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء لا عن نسيان من بكم، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها)[٨٨].

٣- لقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين....)[٨٩].

و يترتب على ترجيحنا بأن أصل الأشياء الإباحة، فيما يخص الجرائم، والعقوبات أن ما لم يرد فيه دليل بتحريمه، فهو مباح، ولا مسؤولية على فاعله أو تاركه، إلا بدليل شرعي، فلا يمكن وصف الفعل بأنه جريمة، ولا يمكن المعاقبة عليه حتى يقوم الدليل الشرعي على التجريم، والعقاب.

و إن وصف المحظور بالحظر لا يتحقق إلا إذا وجد حكمان:

أولهما – الحكم التكليفي: والذي يقضي من المكلف طلب فعل، أو الكف عن الفعل.

ثانيهما – حكم وضعي: والذي يبينالعقوبة المقررة في حالة مخالفة المكلف للحكم التكليفي.[٩٠]

و لا يكفي لقيام الجريمة وحقق وصفها بذلك مجرد إتيان فعل محرم أو ترك واجب، بل لابد من أن تقرر لكل منهما عقوبة دنيوية حدا كانت، أو قصاصاً أو تعزيراً.

---

[٨٧] – انظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج١/١٦١ وما بعدها.

[٨٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ج٤/ ١٢٩، رقم الحديث ٧١١٤. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧هـ، ج١/١٧١. وقد قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه لأحاديث العقيدة الطحاوية: حديث حسن لغيره، ص ٣٣٨.

[٨٩] – مجموع الفتوى لابن تيمية، ج٢١/٥٣٨.

[٩٠] – يعرف الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي بأنه: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وكما يعرف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. والحكم الوضعي هو: ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً له) علم أصول الفقه، عبد والوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، عام ١٩٥٦ م، ص ١٠٠ وما بعدها.

نسأل الله تعالى أن يهدينا، وإخواننا بالعودة إلى كتابه، وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم.

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } (سورة البقرة ٢٨٥ – ٢٨٦).

و الحمد لله رب العالمين.

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب – سورية٢٩– ١٢ –٢٠١٦ م.

abokotaiba@hotamil.com

abokotaiba@gmail.com

المحتويات

المقدمة ٥

معنى وأهمية مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم ٦

والعقوبات التعزيرية. ٦

دلالة الكتاب والسنة والأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم ٩

دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ١٠

دلالة القرآن الكريم على مبدأ الشرعية الجنائية ١٠

دلالة السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية. ١٣

دلالة الأصول الشرعية على مبدأ الشرعية الجنائية ١٥

الأصل في الأشياء الإباحة ٢١